ومحمد في رواية ظاهر عن ابي يوسف رضي الله عنه
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان
بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة
البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها
تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويودون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط
دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا
اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد
يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته

او

او زرع الارض كرا فخرج منه ثلاثة اكرار ياخذ راس
ماله الكر ويتصدق بالغلة والكريت ويضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الزمان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست
بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان
السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا جايز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد
فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز
احدى الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا
يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي
اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)